في الواحد صدورا وصدور ما ليس ا فقد اجتمع صدورا وعدم صدوره وهما
نقيضان وهذا الايراد ما سبح لكان الشيء يمتنع اجتماع النقيضين وهو صدق فيها على
شيء بطريق حمل المواطات بان يصدق على الواحد انه صدر عنه ا ولم
يصدر عنه ا لا بان يوجد فيه ويحمل عليه بالاشتقاق بانه يمكن الحلو
الذي يوجد فيه البياض والابيض الذي هو الحمل وهاهنا
كذلك لانه قد وجد في الواحد صدورا وعدم صدوره الذي هو
صدور ما ليس ا ولم يلزم صدق قولنا صدر عنه ا ولم يصدر عنه ا وكذلك
تقرير الكلام بان يقال وهو انه اذا صدر عنه ا لم يصدر عنه ليس ا لامتناع اجتماع
النقيضين ما سبق لان نقيض قولنا صدر عنه ا لم يصدر عنه ا لا قولنا
صدر عنه ليس ا **قوله الثالث** ان الاشياء كلها لا تخلو عن الاثار
على اختلاف المؤثر لم يكن في العقل ورد بانه مبني على امتناع تخلف
المعلول عن علته وتخلف الملزوم بدون لازمه **شرح الوجه الثالث** انه لو جاز
صدور الكثير عن الواحد لامكان تعدد الاثر واختلافه مستلزم ما
لتعدد المؤثر واختلافه ولم يبق الاستدلال منه عليه لان مثل هذا
الاستدلال امر مركوز في العقل مشهور في العرف كما اذا وجدوا
النار تسخن المجاور والماء يبرد حكموا قطعا باختلافهما في الحقيقة
واجيب بانا لا نسلم ان الاستناد لا على استلزام تعدد المؤثر بل على استلزام
وجود المؤثر التام وجود اثره ووجود الملزوم وجود لازمه فحيث لم يجدوا
في الماء اثر طبيعة النار وهو لازمها الذي هو سخونة المجاور حكموا بان
طبيعته غير طبيعة النار **قوله** ثم عورضت بوجوه **الاول** ان الجسمية
تقتضي التحيز وقبول الاعراض وقابلية لها كما افرد بيتهم وحدة
الحقيقة ووجودية الامرين **الثاني** ان كل ما يصدر قبله ماهية وو
جود لكونها معلولا ورد بمنع تسليم تعددهما في الخارج بان المعلول
هو الموجود ولا نطاق به **الثالث** ان المركب من اجزائه تنقطع

الحيث

الحيثية ورد بانها اعتبارات **الرابع** انه لو لم يصدر عن الواحد الا الواحد لتحدث
سلسلة الموجودات ولزم في كل شيئين عليه احدهما للاخر ولو بوسط
ورد بان وحدة الذات لا تنافي كثرة الاعتبارات فيجوز ان يصدر عن المعلول
الاول الواحد كثرة بحسب ما يعقل له من الوجود والماهية والامكان وتعقل ذاته
وتعقل مبدأه وان يصدر عن الواحد الحق مع معلوله الاول معلول ثان بتوسطه
ثالث وبتوسطهما رابع وهكذا الى ما لا يتناهى من المعلولات وحينئذ
لا ينحصر السلسلة ولم يلزم لو كان في مثل هذه الاعتبارات للواحد
الحق ايضا كثرة سلوب واضافات فيصلح مبدأ للكثرة من غير توسط المعلولات
واجيب بانها تتوقف على ثبوت الغير فتوقفه عليها دور **شرح** ثم عورضت
الشبهة المذكورة **بوجوه الاول** ان الجسمية وهي امر واحد تقتضي
امرين هما التحيز اي الحصول في حيز ما وقبول الاعراض اي الاتصاف بها ما
ان توقفت استنادها الى مجرد الجسمية وجعل التحيز والاعراض من خواص دونها
فنقل الكلام الى قابلية الجسم للتحيز وقابلية الاتصاف بالاعراض فانها
يستندان الى الجسم لا محالة وان توقفت على وحدة الذات الجسمية بان لها
وجودا وماهية وامكانا وجنسا وفصلا وغير ذلك فمتناهى بجميع ما فيها
ولها شيء واحد فيستند اليه كل الامرين ولا معنى لاستناد ذلك
الى الواحد سوى هذا **واجيب** بانا لا نسلم ان التحيز وقبول الاعراض والقابلية
لهما من الامور الوجودية التي تقتضي مؤثرا اما تحقيقا فظاهر واما
التزاما فلان الحكماء يعترفون فلو قالوا بوجود النسب والاضافات لم يجعلوا
ذلك بحيث يتناول قابلية التحيز مثلا ولو سلم فلا نسلم استناد كل من الامرين
الى الواحد المحض بل احدهما باعتبار الصورة والاخر باعتبار
المادة **الثاني** انه كلما يصدر عن العلة التامة فله ماهية ووجو
د ضرورة كونه امرا موجودا وكل منهما معلول فيكون الصادر عن كل علة
حتى الواحد المحض متعددا **واجيب** بانا لا نسلم كون الوجود مع

Copyright © King Saud University